Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st April 2020
Online Issue: Volume 9, Number 2, April 2020
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.2.482.504



The concept and scope of restorative justice for juveniles According to the Islamic and Jordanian legislations

Dr. Ebtisam Al-Saleh
Assistant Professor, Amman Arab University, Jordan
Dr. Kafeh Al-Soury
Assistant Professor, Amman Arab University, Jordan
Dr. Hanan Al-Daher
Assistant Professor
The World Islamic Science and Education University (WISE), Jordan

Abstract:
The adoption of the restorative justice approach is more appropriate for the children in conflict with the law and more sensitive to achieving their best interests and rehabilitating them to facilitate their reintegration into society again (socializing), and to play a constructive role in the society, and not to return to violating the law again, unlike the traditional policy in the criminal justice, which did not give the sufficient weight to the personal and objective circumstances of the child, and it focused on the punishment and criminalization for every wrongful act without looking at restorative alternatives to the convicted child. The restorative justice, therefore, is an alternative approach to the ordinary criminal procedure in certain cases. The judicial system is not the only procedure that must address the phenomenon of children in conflict with the law in all cases. In certain cases, it is better to conduct a dialogue and mediation between the perpetrators and the victims, with the aim of reaching to repair the harm and to rehabilitate the perpetrators (children) according to the measures outside the judicial system. This is what Islamic Shari'a called

fourteen centuries ago. The Shari'a (Islamic Law) defined the criminal reconciliation and approved it as one of the most serious types of crimes against the self by the adult, as it has indicated. According to the Shari'a, the juvenile, whether he is cognizant or not of, is not criminally responsible for the violations he commits nor a case will be filed against him and no penal action will be taken against him.

Keywords:
juvenile, criminal justice, restorative justice, child in conflict with the law, conflict resolution judge, aftercare.
Citation:
Al-Saleh, Ebtisam; Al-Soury, Kafeh; Al-Daher, Hanan (2020); The concept and scope of restorative justice for juveniles According to the Islamic and Jordanian legislations; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.2, pp:482-504; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.2.482.504.

مفهوم ونطاق العدالة التصالحية للأحداث

في ضوء التشريعات الأردنية والشريعة الإسلامية

الدكتورة ابتسام الصالح
استاذ مساعد/ جامعة عمان العربية

الدكتورة كفاح الصوري
استاذ مساعد/ جامعة عمان العربية

الدكتورة حنان الظاهر
محاضر متفرغ/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الملخص:

يعتبر الأخذ بنهج العدالة التصالحية الأنسب في شأن الأطفال في نزاع مع القانون وأكثر مراعاةً لتحقيق مصالحهم الفضلى وتأهيلهم لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع من جديد، والقيام بدور بناء فيه، وعدم العودة لانتهاك القانون من جديد، بعكس السياسة التقليدية في العدالة الجنائية، والتي لا تعطي وزناً كافياً للظروف الشخصية والموضوعية للطفل، وتركز على العقاب والتجريم عن كل فعل مخالف دون النظر إلى بدائل إصلاحية بحق الطفل المدان. فالعدالة التصالحية هي توجّه بديل للإجراء الجنائي العادي في حالات معينة. فالنظام القضائي ليس هو الإجراء الوحيد الذي يجب أن يعالج ظاهرة الأطفال في نزاع مع القانون في كل الحالات. ففي حالات معينة من الأفضل إجراء حوار وتسوية بين الجاني والمجني عليه، بهدف التوصل لتصحيح الضرر وتأهيل الطفل الجاني وفق تدابير خارج النظام القضائي.

وهذا ما نادت به الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، فقد عرفت الصلح الجنائي وأقرته في أخطر أنواع الجرائم الواقعة على النفس، كما رفعت التكليف عن الصبي سواء أكان

مميزا أم غير مميز، فهو غير مسؤول جنائيا عن المخالفات التي يرتكبها ولا تقام ضده دعوى ولا يتخذ بحقه أي إجراء عقابي.

المقدمة :

تتطلع المعايير الدولية لعدالة الاحداث في كافة مبادئها ورؤياها الى تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث من خلال حث الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني على بذل الجهود الفعالة في مجال التشريعات والسياسات والاستراتيجيات وكافة الاجراءات والتدابير لتوفير الحماية والمساواة وعدم التمييز في اجراءات التعامل مع الاحداث، بهدف حماية وصيانة حقوق الطفل وضمان رعايته وتأهيله وادماجه في المجتمع.

ومن أهم سبل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث هو اقرار العدالة التصالحية للأحداث أثناء السير بالإجراءات القانونية مع الحدث، بحيث تشكل محوراً رئيسياً شاملاً لكل اجراء قانوني.

كما اهتم الفقهاء المسلمون في المجال الجنائي بشكل عام، وفي مجال انحراف صغار السن (الأحداث) بشكل خاص، فبينت أسس مبادىء معاملة الحدث (صغير السن) قبل جميع القوانين الجنائية المعاصرة. (محمد، أماني المساعيد، العدالة الإصلاحية ص 75)، ومما يدلل على ذلك استشهاد مارك آنسل أحد أعلام الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية في معاملة القصر والبالغين، فقال بأن الشريعة الأسلامية وضعت منذ زمن نظاما يمكن تسميته بنظام الدفاع الاجتماعي. (مارك آنسل. الدفاع الاجتماعي الجديد: ترجمة الدكتور حسن علام. منشأة المعارف: الإسكندرية، 1998، ص 52.).

ولا محيص عن وجوب قيام معاملة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها التي يرتكبها الأحداث، وما ذلك الاختلاف الا مظهراً من مظاهر تفريد المعاملة الجزائية والموضوعية والإجرائية، التي غدت احد أهم المبادئ التي تشكل عصب السياسة الجزائية الحديثة، ومن هنا بدأ الاهتمام في الميدان التشريعي للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون أو الذين هم في خطر، حيث تم إلغاء قانون الأحداث القديم القائم على نهج العدالة الجنائية، وسن قانون للأحداث رقم 32 لسنة 2014 والقائم على نهج العدالة التصالحية للأحداث؛ لضمان إصلاح الحدث وإعادة دمجه في المجتمع كمواطن صالح، فجاء منسجما مع مبادئ الشريعة الأسلامية في قيامها على العدل وحثها على العدالة التصالحية، ومما لا شك فيه أن هذا يعد تطوراً هاماً في فلسفة العدالة الجنائية التصالحية للأحداث، لما تضمنه من أحكام جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحق الطفل، ويتجلى ذلك في إنشاء قضاء

متخصص للأحداث وإقراره لتدابير جديدة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الحدث الفُضلى، بهدف تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع.

وبذلك فقد تضمن قانون الأحداث الأردني فلسفة جديدة في مفهوم العدالة الجنائية، يقوم على اساس معاملة الحدث بطريق تضمن تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع مجدداً، وأن يكون له دوراً ايجابياً في بناء المجتمع؛ مع جعل الحدث مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند اليه، وبذلك فان الفلسفة الجديدة التي تضمنها قانون الأحداث تقوم على أساس العدالة الإصلاحية والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدرته الايجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية، كما تهدف الى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع.

وعليه، فان نظام العدالة الجنائية الإصلاحية وفقا قانون الأحداث يركز على المعتدي والضحية والمجتمع وبذلك تُعد العدالة الإصلاحية وسيلة لإصلاح وجبر الضرر قدر الإمكان.

كلمات مفتاحية:

الحدث، العدالة الجنائية، العدالة التصالحية، طفل في نزاع مع القانون، قاضي تسوية النزاع، الرعاية اللاحقة.

1. مفهوم عدالة الأحداث:

1.1. تعريف الحدث:

على صعيد التشريعات الوطنية عرف المشّرِع الأردني الحدث في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م بأنه: "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ".

كما قسم القانون في ذات المادة الأحداث إلى فئتين:

المراهق: وهو كل من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره .

الفتى: وهو كل من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

ويكمن أساس هذا التقسيم الذي أنتهجه المشّرِع الأردني، في مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي الذي قام به وخطورته على المجتمع، وهي تتفاوت من سن لأخرى؛ ويعد هذا التقسيم تفريدا في التدابير والعقوبات المقررة لكل فئة، ففي الوقت الذي لا يسأل فيه جزائيا كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، (المادة 4/ب من قانون الأحداث) فإننا لا نستطيع أن نوقع جزاءا قاسيا بحق الأحداث الذين أتموا الثانية عشرة من أعمارهم للتو؛ ولذا فإن المشرع قد حدد العقوبة كجزاء يتلاءم وفعل الحدث من جهة، وينسجم ومقدرته على فهم عواقب الجريمة التي ارتكبها من جهة أخرى. ولهذا فإن المشرع الأردني حسنا فعل بتقسيم مرحلة المسؤولية الجزائية تبعا للفئات العمرية التي ذكرت.

وبالتالي فإن عقوبة المراهق تختلف عن عقوبة الفتى؛ فتتناسب العقوبة طرديا مع عمر الحدث بحيث تزداد العقوبة كلما إزداد عمر الحدث، على اعتبار أن تقدم السن يفترض زيادة الوعي والإدراك. وهنا يظهر الإنسجام بين ما أخذ به المشرع الأردني والمادة (3/40/أ) من إتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت تحديد سن دنيا لقيام المسؤولية الجزائية للأطفال.

ويدخل في التعريف القانوني للحدث أيضا الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، وحددت حالاته في المادة (33) من قانون الأحداث. وهذه الحالات أو الأوضاع التي يكون عليها الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تعتبر بيئة خصبة لجنوح الحدث، ويلاحظ أن المشرع قد توسع في تحديد الحالات واستخدم ألفاظ مرنة في تحديدها، ليطلق يد القضاء ويزيد من صلاحيته في المبادرة لإنقاذ الحدث الذي يخشى إنحرافه في حال وجوده بإحدى تلك الحالات.

هذا ويعد السن في التشريعات الدولية هو مناط المسؤولية الجزائية، وكذلك في التشريع الأردني؛ حيث قسمت مراحل المسؤولية الجزائية إلى ثلاث، وقد وائم المشرع بين كل مرحلة منها والمسؤولية الجزائية على من تنطبق عليه، وهذه المراحل هي:

1- **مرحلة عدم المسؤولية الجزائية** وهي المرحلة التي لا يسأل الحدث فيها عن أي جرم يرتكبه، ويكون الحدث فيها طفلا صغيرا يفترض عدم مقدرته على الإدراك وتمييز ما يقوم به من أعمال وعواقبها. وهذه المرحلة وفقاً لقانون الأحداث الأردني هي المرحلة التي تسبق بلوغ الحدث 12 سنة شمسية.

2- **مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة:** وهي النطاق العملي لتطبيق قانون الأحداث والتي تغطي المرحلة العمرية ما بين إتمام 12 وقبل اتمام الثامنة عشرة، وهي السن المعنية بتطبيق قانون الأحداث في هذه المرحلة.

3- **مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة:** وتبدأ بتمام الشخص الطبيعي 18 سنه من عمره.

أما مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية، فنجد أنه لم يرد في القرآن الكريم لفظ الحدث، ووردت ألفاظ أخرى دالة: الطفل، الغلام، الصغير، الولد، الفتى، وورد استخدام لفظ الحدث في السنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: " قَالَ: " أَنَا رَسُولُ اللهِ، بَعَثَنِي إِلَى الْعِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ كِتَابٌ " ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ، وَكَانَ غُلَامًا حَدَثًا: أَيْ قَوْمِ، هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ،..." (ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج39\31)

ومسؤولية الحدث في الشريعة الإسلامية تمر بمراحل ثلاث:

1- **مرحلة ما قبل التمييز:** وتبدأ من ولادة الإنسان حيا حتى بلوغه سن 7 سنوات؛ ويسمى في هذه المرحلة الصبي غير مميز وهو معدوم الأهلية.

والصغر هو عارض من عوارض الأهلية، وفي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير إنما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير.

2- **مرحلة التمييز:** هي الفترة ما بين 7 سنوات وبين سن البلوغ، والصبي في هذه المرحلة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام، ويكون مسؤول مسؤولية جنائية وإنما لا توقع عليه عقوبات عادية وإنما يعزر من باب التأديب.

3- **مرحلة البلوغ:** إذا بلغ الصبي سن البلوغ عاقلا يُسأل مسؤولية جزائية كاملة. ويعرف البلوغ بظهور علاماته وأحيانا يعرف بالسن وتارة بهما معا.

واختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ، فذهب جمهور الفقهاء (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج\189 وما بعدها) إلى أن سن البلوغ للذكر والأنثى (15) سنة، وحدد أبو حنفية سن البلوغ للذكر (18) سنة، وللأنثى (17) سنة. (الكاساني، بدائع الصنائع، 7\172)

وعليه نجد أن الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية لا يسأل جزائيا ولا تأديبا في مرحلة انعدام التمييز ويسأل مسؤولية تأديبية (أي تعزير) في مرحلة التمييز مع بقاء مسؤوليته المدنية في مرحلة عدم التمييز في حق وليه الشرعي. وهذا ما ذهب إليه الفقه الإسلامي حينما اهتم بالصغار بوجه عام والمنحرفين أو المعرضين للإنحراف بوجه خاص. وإذا كان انزلاق الأحداث في هوة الجريمة يشكل خطراً حقيقياً يهدد نمو المجتمع الإسلامي والعربي بصفة عامة.

2.1. تعريف العدالة التصالحية:

تعرف العدالة الجنائية بأنها مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم والعقاب والإجراءات التي يجب إتباعها مع المتهم والمذنب منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة والتنفيذ والمعاملة أثناء فترة التنفيذ حتى استيفاء العقوبة وصولا إلى إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك التعامل مع الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المحظور فهذا النظام يسعى إلى تحقيق العدالة بين جميع الأطراف الذين لهم علاقة بالجريمة وهم المتهم والضحية والمجتمع. (معتوق ،2013، ص22)

أما العدالة التصالحية فهي تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية، وهي ليست عقابية في طبيعتها، بل تسعى إلى اقامة العدل على الجناة والضحايا على سواء، بدلا من ترجيح الكفة بقوة لصالح أحد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر، وإنها تسعى إلى التصدي إلى

للأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه" (تقرير المجلس الإقتصادي الإجتماعي ، 2002، ص:4)

وعليه فالفرق واضح بين العدالة الجنائية التقليدية والعدالة التصالحية، حيث أن هذا الفرق يرجع إلى الهدف في كل منهما إذ يرجع الهدف إلى توقيع العقوبة والاقتصاص من الجاني في الأولى في حين في الثانية يكون الهدف مغايرا إذ أنها تسعى إلى الحد من الجريمة بطريقة ترضي جميع الأطراف وهذا ما تؤكده فكرة كون العدالة التصالحية هي عدالة تحقق ما يلي:

1-تعمل على إشراك كافة الأطراف الذين لهم علاقة بالجريمة في تقييم النتائج المترتبة عنها، حتى المجتمع يلعب دوره في ذلك عن طريق ممثلين عنه.

2-ترتكز العدالة التصالحية على تحميل الجناة أو المعتدين المسؤولية الناجمة عن الأفعال الواقعة منهم هذا من جهة، وتعويض مختلف الأضرار التي ترتبها الجريمة من جهة أخرى.(الطراونة، المرازيق، 2013، ص:22)

وبتطبيق ما سبق على الأحداث فنجد أن العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث تشمل كل الإجراءات التي تحددها التشريعات الوطنية، ويشمل ذلك الأعراف والمعايير والاليات والمؤسسات المعنية بالأطفال الجانحين، وكل إجراء قانوني يتم في مواجهة إحالته إلى الجهات المختصة لإتهامه بجرم. أما نظام العدالة التصالحية للأحداث فيعتمد على تطوير مجموعة الإجراءات والاليات التي تهدف إلى جعل الطفل الجانح مسؤولا عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، من خلال خصائص شخصيته وقدراته الإيجابية تجاه مشاعر الذنب لما بدر منه من أفعال مجرمة قانوناً. ويقوم المجتمع بدور الميسر في عملية التواصل بين الضحية والطفل الجانح، من خلال تطوير وسيلة إتصال تجمع بينهما، يمكّن من خلالها الضحية من المقابلة أو الإتصال بمن أجرم في حقه، ليعبر له عن تأثير الفعل والجريمة الواقعة عليه ومن ثم الحصول على تفسيرات من الطفل الجانح مباشرة، لفهم سلوكه نحو الضحية والمجتمع وتمكينه من فرصة إصلاح ذلك .https://www.ahrfund.org/wp-

أما مفهوم التصالح في الشريعة الإسلامية، فالتصالح من الصلح وهوعقد يَرْتَفِعُ بِهَا النِّزَاعُ بَيْنَ المتخاصمين، وَيُتَوَصَّل بِهَا إِلَى الْمُوَافَقَةِ بينهما (البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 3\390)

وإذا كانت العدالة تتضمن لفظين دالين " العدل والتصالح "فإن الشريعة الإسلامية السمحة من خلال مجموعة من الايات القرانية والأحاديث النبوية الشريفة تدعو إلى الصلح والتصالح والعفو

والتوبة وهذا هو المرتكز الأساسي الذي تستند إليه العدالة، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه العدالة التصالحية من خلال التصدي للجريمة، والحد منها (ابن النصيب، عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة)

وحيث أن ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون هي ظاهرة مجتمعية لذا تتطلب تكامل الأدوار داخل المجتمع للحدّ منها، بحيث يكون للمجتمع الدور الأبرز من خلال تهيئة سبل التوفيق والتصالح. فالعدالة التصالحية تحمل الطفل مسؤولية عن فعله وإعطائه الفرصة لفهم تأثير أفعاله المخالفة للقانون على الطرف الآخر ومساعدته وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع، ولتعزيز ثقته بنفسه وبالمجتمع الذي يعيش فيه، بالتالي تقوم العدالة التصالحية على فكرتين أساسيتين:

أولاً: إعادة الحال إلى ما كانت عليه من خلال إصلاح الضرر، ففكرة التعويض واحتواء الطفل هي إحدى ركائز هذا النظام بحيث يصبح الطفل مرتكب المخالفة القانونية هنا مسؤولاً بشكل مباشر.

ثانياً: احتضان المجتمع للطفل من خلال إعادة العلاقة مع المجتمع، أي أن للمجتمع والضحية دور في هذا النظام وتأهيل الطفل في خلاف مع القانون لضمان عودته كفاعل إيجابي في المجتمع.

وعند الأخذ بنظام العدالة التصالحية يحال الطفل الجاني لعدد من النماذج التي يبرز فيها دور المجتمع بكامل هيئاته ، وتختلف وتتنوع تلك البرامج لتناسب مع إحتياجات وظروف المجتمع المحلي والعوامل الإجتماعية التي نشأت فيها الجريمة وإحتياجات المجتمع والإمكانيات وظروف الطفل الجاني ، وبالتالي فإنها تتنوع وتختلف بإختلاف كل تلك الظروف وتعمل المجتمعات المحلية على تطوير تلك البرامج وفقا لظروفها وسياساتها المحلية التي تحد من الجريمة وتجبر الضرر. وهي كما ورد في الدليل التدريبي الصادر عن الأمم المتحدة: (رباح ، 2005، 196–197)

1. برامج الصلح/الوساطة بين المعتدي والضحية: حيث يتم استخدام الوسطاء للجمع بين ذوي الطرف المخالف للقانون والضحايا لمناقشة الجريمة، وما تبعها، والخطوات اللازمة لتصويب الوضع.
2. برامج الاجتماعات العائلية: وهي شبيهة بالصلح/الوساطة بين المخالف للقانون والضحية، ولكنها تختلف من حيث أنها لا تعمل على إشراك الضحية والمخالف للقانون فحسب، بل تفسح المجال لمشاركة أسرة كل من الضحية والمعتدي.
3. مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية: تجمع بين المخالف للقانون والضحية ومجموعة من الأفراد من المجتمع المحلي لمناقشة الجريمة التي وقعت وأثرها على الضحية والمجتمع والعقوبة المناسبة.

4. اجتماعات الجلسات المستديرة: عبارة عن اجتماعات ميسرة يحضرها المخالفون للقانون والضحايا وأصدقائهم وأسرهم وممثلين عن المجتمع المحلي، كما يحضرها في العادة ممثلون عن أركان العدالة، وأشخاص تلقوا تدريبات حول عقد هذه الاجتماعات بأمر من المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند اقرار فكرة التحويل إلى برنامج العدالة التصالحية من قبل القضاء، يجب أن يتم مراعاة شروط التحويل وكافة مستلزمات هذا الإجراء، والأخذ بعين الاعتبار طبيعة الفعل المجرم وشخصية الطفل وظروفه الاجتماعية وأمن المجتمع، ومحاولة إيجاد التوازن المطلوب بين هذه العناصر، حيث أنه يوجد عدد من الحالات تكون إجراءات العدالة الجنائية هي الأصلح للمحافظة على أمن المجتمع، ولا يمكن تحويل هذه الحالات إلى برنامج العدالة التصالحية لعدم توافر شروط تطبيقها، كما وتجدر الإشارة إلى أن من حق المجني عليه والطفل في خلاف مع القانون وذويه أو الوصي التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية كحق أساسي للطرفين، وإعلام ذوي الطفل أو الوصي بكافة الإجراءات التي سيتم إتباعها بشأن العملية التصالحية وأخذ الموافقة منهم. وحق أطراف العلاقة (الطفل ووالديه أو الوصي والمجني عليه) بالإطلاع على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم.

كما لا يجوز إرغام هؤلاء الأطراف على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النتائج التصالحية المترتبة على هذه العملية، أو دفعهم إلى ذلك بوسائل مجحفة أو بالإكراه، كما يجب أن تكون تحت غطاء قانوني يشرف عليه القضاء، أي العودة للقضاء المختص للتصديق على العملية التصالحية واعتمادها كقرار قضائي في حال موافقة الطرفين النهائية، بحيث يكون لناتج العدالة التصالحية نفس قوة الحكم القضائي، وفي هذه الحالة يحول القبول بقرار العدالة التصالحية دون الملاحقة القضائية من قبل العدالة الجنائية بشأن نفس الوقائع.(الكورتيني، 2018، ص 71).

ويعلق الباحثون في هذا الصدد على ما أورده الفقه القانوني حول اقتصار العدالة الإصلاحية على مفهوم العدالة التصالحية، ذلك أن العدالة التصالحية هي جزء من العدالة الإصلاحية وليست مقتصرة عليها؛ ذلك أن العدالة الإصلاحية تشمل الحالات التي لا ينعقد معها الصلح بين الحدث الجانح والضحية وإنما أيضاً تشمل تنفيذ التدابير البديلة التي تهدف إلى إصلاح الحدث أو تنفيذ برامج تأهيلية في دور تأهيل الأحداث بما يضمن إعادة إندماجه في المجتمع.

وبالتالي لا بد من التمييز بين تطبيق العدالة الإصلاحية في منظومة التعامل مع الأحداث من حيث تحديد سن المسؤولية الجزائية المناسب وتخيص الجهاز القضائي القادر على التعامل مع قضايا الأحداث وتوفير الأخصائيين الاجتماعيين المرافقين للحدث في كافة المراحل وتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية، وإيجاد مفهوم تسوية النزاعات في قضايا الأحداث، وتوفير جهاز قضائي

يشرف على تنفيذ الأحكام ومتابعة حالة الحدث أثناء تنفيذ الحكم وتقديم البرامج التاهيلية المناسبة داخل الدور، وأخيراً تقديم برامج الرعاية اللاحقة وإعادة الدمج بعد مغادرة الدار.

وعليه فإن العدالة التصالحية القائمة على تسوية النزاع في قضايا الحدث ليست إلا جزءاً يسيراً من منظومة العدالة الإصلاحية للحدث، فعلى النظمة القانونية المتقدمة والمراعية للمبادئ والقواعد الدولية وقواعد العدالة أن تتوائم مع عناصر العدالة الإصلاحية سواء في الحالات التي يكون فيها التصالح وارداً وممكناً ومحققاص لمصلحة الحدث والمجتمع، او في الحالات التي لا تتوافر هذه المصلحة مما يستدعي اللجؤ إلى التدابير السالبة للحرية وغير السالبة للحرية، فهي في النهاية منظومة واسعة في إطار التعامل مع الحدث.

3.1. مبررات العدالة التصالحية للأحداث:

إن الأخذ بالفلسفة الجديدة في قانون الأحداث للعدالة الإصلاحية يؤدي إلى:(كامل ،2001،ص92)

1. تساعد المجتمع والضحية ومرتكب الجرم (الحدث) على القيام بأدوار فاعلة وتعمل على صيانة حقوقهم جميعاً.
2. تهدف إلى إعادة إدماج الحدث في نزاع مع القانون أو من هو في خطر في مجتمعاتهم، كون العدالة الإصلاحية تراعي المصالح الفُضلى للحدث.
3. تحقق العدالة الإصلاحية أفضل السبل لتحقيق مفهوم الوقاية المجتمعية من الجريمة.
4. تساعد على التخفيف من ازدحام المحاكم ودور التأهيل والإيواء ذلك أن الاكتظاظ في هذه الاماكن قد ينجم عنه تبادل الانماط الجرمية عند الاختلاط.
5. تساعد العدالة الإصلاحية على تخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية التقليدية التي تتطلب تقديم خدمات قضائية وجهود رسمية وإيداع وتوقيف الذي يترتب عليه إضافة كلفة اقتصادية تتحمل الدولة الجزء الأكبر منها، الأمر الذي يمكن تفاديه من خلال العدالة الإصلاحية.
6. تساهم العدالة الإصلاحية بإشراك مؤسسات المجتمع المدني مشاركه فعاله في تطبيق بعض مجريات العداله من خلال تنفيذ بعض برامج العدالة الإصلاحية من خلال مؤسسات المجتمع المدني مثل برامج التحول والمساعدة القانونية والعمل النافع للمجتمع وبرامج الرعاية والتأهيل.
7. برنامج العداله الإصلاحية يؤدي إلى إنشاء قضاء متخصص للأحداث، ويتيح للقاضي مرونة أكبر في التعامل مع قضايا الأحداث ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمات العادية.
8. تساعد العدالة الإصلاحية على تفريد دور مراقب السلوك في مختلف مراحل العملية القضائية سعياً للإرتقاء بالعملية القانونية والتنفيذية بما يضمن رقابة ورعاية أعلى لمصالح وحقوق الطفل.

9. الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية يتماشى مع المعايير الدولية التي تهدف بدورها إلى التركيز على إعادة الاندماج والتأهيل والأخذ بأساليب التدابير غير الاحتجازية.

أما فلسفة الشريعة الإسلامية أظهرت عدة أسس تقوم عليها السياسة الجنائية في معاملة الأحدث، منها:

أولا: حث الإسلام على الصلح والعفو عن الناس في الجرائم التي تستوجب القصاص والتعزير على العموم وهذا يشمل البالغين وغيرهم، فمن باب أولى يكون العفو والتصالح في المخالفات التي يرتكبها صغار السن كون قاصرين غير مدركين لما يصدر عنهم من أفعال، وقدوتنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عفا عن أهل مكة عفواً عاماً بالرغم من أصناف الأذى والتعذيب التي ألحقوها برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالمسلمين، ورغم قدرة الجيش الإسلامي على إبادتهم، فقد جاء إعلان العفو عنهم وهم مجتمعون قرب الكعبة، ينتظرون حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهم: "ماذا تظنون أني فاعل بكم؟" فقالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال: {لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرحِمِينَ} [يوسف: 92] وفي رواية: فاذهبوا فأنتم الطلقاء. ففتح أبواب الأمل والتوبة والتطلع للمستقبل، وقد نهج الإسلام هذا النهج مع صغار السن فلم يرتب عقوبة عليهم.

ثانيا: رفع المسؤولية الجنائية عن الصغير (الحدث) حتى بلوغ سن الرشد. ولا يعاقب إلا من كان عقله كاملا والجريمة معصية منهي عنها لا يؤاخذ بها الصغير المميز، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" (محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجة. سنن ابن ماجة. المجلد رقم 1 رقم 2041. دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، ص 658.)

وفي تبرير عدم مسؤولية الصغار، يقول الشيخ محمد أبو زهرة " إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء خطابا بالأمر أو النهي، وبذلك يسقط التكليف، فلا يصح أن يوصف الفعل منهم بأنه معصية أو جريمة، لأن أساس العصيان الخطاب والتكليف، ولا خطاب ولا تكليف، وأساس الجريمة أن يكون الفاعل له قصد كامل يعرف فيه المقدمات والنتائج ويقصد إلى النتائج من وراء المقدمات (أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 ص 303)

ثالثا: إن السياسة الجنائية الإسلامية بالنسبة للأحداث المنحرفين لا تقوم على العقاب والإيلام، وإنما تقوم على التوجيه والتربية والعلاج، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ويدل على ذلك أن جرائم الحدود والقصاص جزء محدود من التشريع الجنائي الإسلامي، أما

الجانب الأكبر متروك لسلطة ولي الأمر من باب التعزير الذي تحتل فيه شخصية الجاني أهمية كبيرة؛ لأن غايته الإصلاح والتقويم والتأهيل. لذلك فالشريعة الإسلامية لا تعامل الحدث على أنه مجرم، بل تعامله على أنه منحرف اجتماعيا، ومن ثم يخضع لتدبير تعزيزي يهدف إلى إصلاحه وتأديبه، وهذا التدبير يجب أن يتناسب وحالة الشخص، أي أن المعاملة قائمة على مبدأ تفريد التدبير (يعرف تفريد التدبير : أي أن تكون الجزاءات أو التدابير ملائمة من حيث نوعها ومقدارها وحالة كل مجرم). (حامد راشد. انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية الحديث. ط1، 1996، ص 46.). الذي يقتضي بدوره فحص الشخصية فحصة علمية واقعية، لأن التعزير بطبيعته ميدان واسع للتفريد. (المرجع نفسه ص77).

رابعا: إن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية جوهرها فلسفة قائمة على الرحمة بالصغار، وأن المسؤولية تقع على عاتق الدولة التي تعتبر ولية جميع أفراد المجتمع، حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا"(حديث صحيح رواه أبو داود والترميذي حديث حسن صحيح. راجع رياض الصالحين، دار الكتاب العربي:بيروت، 1985، ص 178.)؛ فالعدالة في معاملة الأحداث تقوم على إقرار الرحمة والتربية والمعاملة الإنسانية القائمة على التفريد المبني على أسس علمية واقعية وذلك بهدف التأديب والإصلاح وليس بهدف العقاب والإيلام.

يتبين لنا مما سبق أن قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها تبنت المعاملة العادلة بحق الأحداث من ناحية، وبحق المجتمع والمصلحة العامة من ناحية أخرى. ويرى الباحثون وعلى الرغم مما اورده البعض بأن التشريعات في وقتنا الحاضر لم نأخذ بكامل فلسفة الشريعة الإسلامية التي تعتبر السباقة على التشريعات الوضعية السابقة كافة واللاحقة منذ بدء المجتمعات الإنسانية في التمييز الإيجابي في معاملة الأحداث عند مخالفتهم القانون. محمد، أماني المساعيد، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث" "دراسة تحليلية مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة بير زيت – فلسطين، حزيران 2014.ص77–78)، إلى أن السياسة العامة في التعامل مع الأحداث قائمة في أصلها ضمن النصوص القانونية على تطبيق العدالة الإصلاحية، وأن الفجوات التيتتناقض فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها هي فجوات تطبيقية تحتاج لتفعيل النصوص القانونية ورفع كفاءة الكوادر العاملة مع الحدث، لضمان التطبيق الصحيح لهذه النصوص.

2. العدالة التصالحية للأحداث وفقا لقانون الإحداث الأردني:

إن الأسباب التي دفعت الأردن وغيرها من الدول إلى وضع تشريعات خاصة بالأحداث تتمثل بأن النظام القضائي الذي يتعامل مع البالغين لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يكون

صالحا للنظر في جرائم الأحداث وذلك للإختلاف التام بين النظامين من حيث التشكيل والإختصاص وأسس المعاملة ،إذ أن الهدف من تميز هذه الفئة بنظام قضائي خاص يكمن في إصلاحهم وتقويمهم، كما أن التشريع الخاص بالأحداث يعتبر من أهم المنجزات التي حققتها السياسية التشريعية في الأخذ بالمعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والإجتماعية بعين الإعتبار . (الطراونة ، 2013،ص13)

ومن خلال مطالعة قانون الأحداث الأردني نجد أنه تضمن بعض الأحكام التي تطبق العدالة التصالحية الحديثة للتعامل مع قضايا الأحداث على النحو التالي :

أولا: تفعيل مبدأ التخصص في التعامل مع الأحداث: حيث نص قانون الأحداث إنشاء شرطة الأحداث في المادة 3 منه، فإجراءات الضابطة العدلية هي الحلقة الأولى من سلسلة النظام القانوني للتعامل مع الأحداث ويقع على عاتقها عبء ملاحقة الأحداث في نزاع من القانون وهي بحكم موقعها تؤدي دورا فاعلا بالتعرف إلى الأوضاع والضروف التي تحيط بالحدث .(الطوباسي ، 2004،ص 13)

حيث تمارس إدارة شرطة الأحداث المهام التالية:

1- تلقي الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية.
2- مباشرة إجراءات التحري والاستدلال عن الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث واتخاذ الاجراءات القانونية بها وفقا للصلاحيات المعطاة للضابطة العدلية من قبل كوادر مدربة ومؤهلة في مجال العمل الشرطي.
3- تسوية النزاع في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.

ويمكن أن تتولى المراكز الأمنية صلاحيات شرطة الأحداث في المناطق التي لا يوجد بها فروع أو أقسام لشرطة الأحداث.

كما ألزم القانون المجلس القضائي بتخصيص أعضاء من النيابة العامة للتحقيق في قضايا الأحداث (المادة 7 من قانون الأحداث) إقراراَ من المشرع بأهميد الدور الذي تلعبه النيابة العامة المتخصصة في مسار قضية الحدث وخطة إعادة تأهيله وإصلاحه، فالتحقيق الإبتدائي الذي تجريه النيابة العامة هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية.

كما نصت المادة 15 من قانون الأحداث على حصر الإختصاص في محاكمة الأحداث بمحاكم الأحداث وحدها بحيث لا يحاكم الحدث أمام أي مرجع قضائي سواها حتى في حالة إشتراكه مع

بالغ. وهو نهج يتفق مع المعايير الدولية، إذ أن أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله بين يدي قاضي متخصص ومزود بقدر واف من المعلومات في العلوم الإجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، لذلك حدد القانون الشروط الخاصة بقضاة فأوجب أن يكونوا من ذوي الخبرة، ويقصد بها الخبرة في مجال قضايا الأحداث، والمدربين على التعامل معها، كما أوجب مراعاة هذا التخصص في مراحل التقاضي كافة، ونص على تشكيل جديد لمحاكم الأحداث حيث تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل ، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وفقا للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية . كما تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة تختص بالنظر في الجنايات وتنعقد من قاضيين إثنيين .

ثانياً: نص القانون صراحة ولأول مرة على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، ووجوب مراعاتها في كافة الإجراءات المتخذه بحقه، مما يوجب على كافة الجهات المتعاملة مع الحدث إيلاء مصلحة الطفل أولوية وأفضلية في جميع الأحوال وإعطائه ومن يمثله الحق في تقدير مصلحته والتعبير عنها، وعلى الرغم من أن قانون الأحداث لم يضع معايير واضحة لتحديد مالمقصود بمصلحة الطفل الفضلى إلا أننا نستطيع القول أن مصلحة الطفل تتحق بضمان بقائه ونمائه وتطوره وكل ما يعترض تحقيق هذا الهدف لا يصب حتما في تحقيق مصلحته . وقد نص القانون على وجوب مراعة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام القانون، وأوجب على المحكمة أن تراعى هذا المبدأ عند إصدار قراراتها، وذلك على ضوء تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك إحترام حقوق الحدث (المادة 18 من قانون الأحداث)، على أن لا تؤثر أي تدابير أو إجراءات على إلتحاق الحدث بالدراسة وعلى جميع الجهات المعنية ضمان ذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث.(المادة 4 من قانون الأحداث).

كما أوجب على المحكمة أن تعقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا إقتضت مصلحة الحدث ذلك، وحظر تقييد الحدث أو إستعمال العنف أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمردا أو عنفا وفي الحدود التي تقتضيها الضرورة (المادة 4 من قانون الأحداث).

وبالرجوع إلى العديد من الأدلة الإجرائية في التعامل مع الأحداث والتي ضبطت مجموعة من المعايير التي تحقق المصلحة الفضلى للطفل في نطاق إجراءات التقاضي النظامية والشرعية والصادرة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة، فإنه يمكن تعريف المصلحة الفضلى على أنها: مراعاة الآثار المحتملة أو الممكنة لأي قرار قد يمس الطفل، أو على الطفل ذاته إيجابية كانت أم سلبية، وأن يعطى الاعتبار الأول لهذه الآثار في وزن وتقييم المصالح المختلفة لأطراف الدعوى،

مع الاخذ بعين الاعتبار أن الطفل هو إنسان متطور(وقد تم ضمن الأدلة الإجرائية الخاصة بهذه المعايير).

ثالثاً: النص على المساعدة القانونية للحدث وعلى نفقة الدولة، حيث أن المادة 21 من قانون الأحداث أوجبت على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وعلى المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

وعلى الرغم من كون هذا النص خطوة إيجابية في مجال حماية حقوق الحدث القانونية في أثناء المحاكمة إلا أن المساعدة القانونية ضرورية في كافة مراحل الدعوى فهي أكثر ضرورية في مراحل التحقيق المختلفة.

رابعاً: أجاز القانون وفقا للمادة 22 للمدعي العام أو المحكمة إستخدام التقنية الحديثة في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وذلك حماية للأحداث على أن تمكن هذه التقنية أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، وتعتبر تقنية الربط التلفزيوني وسيلة لخلق بيئة آمنة للحدث في مرحلة المحاكمة والتحقيق وتعزز لديه الشعور بالراحة والأمان، كما أنها تجيز للأحداث الادلاء بشهاداتهم بحرية وثقة وتحميهم من الآثار السلبية التي يمكن ان تسببها اجراءات المحاكمة التقليدية.

خامساً: تطبيق لمبدأ الإستعجال في نظر قضايا الأحداث ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك على أن يبين ذلك في محضر المحاكمة.

كما يجب أن تفصل المحكمة في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وأن تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة ، وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد. (المادة 20 من قانون الأحداث) ومن الجدير بالذكر أن عدم الإلتزام بالمدد لا يؤثر على صحة الإجراءات إنما يرتب المسؤولية التأديبية للقاضي (المادة 4، نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم 43 لسنة 2015)

سادساً: ويهدف ضمان حسن تنفيذ وإنفاذ القانون تضمن قانون الأحداث (المادة 42)عقوبات خاصة تفرض على كل من كل من يحتجز حدثاً مع البالغين في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانوناً أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

كما وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من: ساعد أو حرض أي حدث محتاج إلى الحماية أو الرعاية على الهروب من دار رعاية الأحداث. أو آوى أو أخفى من هرب من دار رعاية الأحداث أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك. كما عاقب كل من: ساعد أو حرض أي حدث على الهروب من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث إذا كان الحدث مودعاً في الدار لارتكابه جنحة. وكل من آوى أو أخفى من هرب من دار رعاية الأحداث، أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار وتضاعف العقوبة إذا كان الحدث مودعاً في الدار لارتكابه جناية.

سابعاً: اعتماد مبدأ تواجد المختصين في الجوانب الاجتماعية والنفسية (مراقب السلوك) إلى جانب الحدث في الإجراءات المختلفة، وذلك بأقرار مبدا تواجد مراقب السلوك مع الحدث والاعتماد على التقارير التي يعدها مراقب السلوك عن حالة الحدث في مختلف المراحل، مما يساعد القاضي أو المدعي العام على اتخاذ القرار المناسب للحدث بحيث يشكل مرأة لواقع الحدث وبيئته وجوانب حياته المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، فنص القانون على إنشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع .

ثامنا: تطبيقات التحويل في قانون الأحداث الأردني، حيث تضمن القانون جزء مهم من اجراءات العدالة الإصلاحية وهو تبني اجراءات تحويل متعددة منها:

1. **إجراءات التحويل أمام شرطة الأحداث:** حيث تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاع دون إحالته إلى القضاء وفقا للمادة 13 وذلك ضمن شرطين: أولهما؛ في المخالفات كافة والجنح التي تتوقف ملاحقتها على شكوى المتضرر ولا تزيد عقوبتها عن سنتين، أما ثانيهما فهي موافقة أطراف الدعوى؛ أي الحدث وولي أمره والمجني عليه. ويترتب على قيام شرطة الأحداث بتسوية النزاع إغلاق ملف الشكوى وحفظ أوراقه.

ويؤخذ على المشرع في هذا الإطار إعطاء صلاحية فض النزاعات للضابطة العدجلية دون وجود مصادقة قضائية على ذلك، مما يثير معه مشكلات قانونية جوهرية بما في ذلك التكييف القانوني للجرم المدرج ضمن صلاحية الشرطة، ومن ثم غياب القوة التنفيذية للاتفاق الذي يغقد في ضوء التسوية كونه لم يصادق عليه بقرار قضائي، وكان يجدر بالمشرع توسيع نطاق صلاحية الضابطة العدلية في اجراء التسوية من حيث الأفعال الداخلة في هذا الاختصاص على أن يحافظ على سلطة القاضي في المصادقة على هذا افجراء لضمان دستورية الفصل في المنازعات واسباغ الصفة التنفيذية على اتفاقية التسوية.

2. **إجراءات التحويل أمام قاضي تسوية النزاع :** فلقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية. وهكذا فقد قيد المشرع الأردني صلاحية قاضي الأحداث بتسوية النزاع بذات الشروط التي قيد بها شرطة الأحداث.

وقد انتقد بعض الدارسين في مجال الأحداث ذلك؛ حيث أن المحاكم يجب أن تمنح صلاحيات أوسع في مجال تحويل القضايا إعملا لمبدأ التدرج في الإجراءات بحيث تكون صلاحيات شرطة الأحداث تقتصر على النزاعات البسيطة والجرائم غير الخطرة ومن ثم يمنح القضاء صلاحيات أوسع في التحويل من حيث درجة خطورة الجرائم (الطوباسي ,2004،ص:27)

3. **تدابير ما بعد الإحالة إلى المحاكمة:** ففي حال لم تتمكن جهات تسوية النزاع من إنهاء الدعوى الجزائية أو في حال كون الجرم المسند للحدث مما يخرج عن نطاق التسوية مما يستوجب إحالته للقضاء؛ فإن المجال يبقى مفتوحا أمام قاضي الأحداث في تطبيق مبادئ العدالة الإصلاحية من خلال الأخذ بالتدابير غير الإحتجازية. ومن أهم هذه الصور التي نصت عليها قانون الأحداث في المادة (24) وهي:

1. اللوم والتأنيب: وهو من التدابير الشفوية، حيث تقوم المحكمة بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يكرر مثل هذا السلوك وبشرط عدم الحط من كرامته.
2. التسليم: ويكون بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، وإذا تعذر ذلك بعدم توفر الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك، على أن لاتتجاوز مدة التسليم مدة تزيد سنة واحدة.
3. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في إحدى مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي. ويمكن تعريفه بأنه تدبير :" قوامه إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية وذلك مدة محددة قانونا تقرها المحكمة ". ويجب أن يسبق الحكم بنظام العمل للمفعة العامة فحص شامل للحدث وتحقيق إجتماعي عن شخصيته وشروط حياته ووضعه العائلي والمعيشي وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف إرتكابه للجريمة، بحيث يؤخذ في الحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك وأن لا ينبئ عن ميول إجرامية بهدف التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية وأن وجوده في المجتمع لا يشكل خطرا على الاخرين .(العوجي ،1993، ص 184)

4. الإلحاق بالتدريب المهني في إحدى المراكز المختصة، ويهدف المشرع من هذا التدبير إلى إعداد الحدث لإحتراف مهنة مناسبة يستطيع أن يكسب منها عيشه سواء أكانت عملا يدويا أو آلياً يتصل بالصناعة أو الزراعة أو التجارة، إذ تلجأ المحكمة إلى هذا التدبير إذا ثبت بعد دراسة حالة الحدث والتأكد من أن جهله أو تعطله عن العمل أو عدم إحترافه مهنة معينة أو عجزه عن الكسب من العوامل التي أدت إلى إنحرافه . وقد نص قانون الأحداث على هذا التدبير حيث يجيز للمحكمة إلحاق الحدث إلى أحد مراكز التدريب المهني التي يعتمدها وزير التنمية الإجتماعية لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة .
5. القيام بواجبات معينة أو الإمتناع عن القيام بعمل معين، كإلزام الحدث الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو إلزامه بالمواظبة على إجتماعات معينة أو حظر إرتياد بعض الأماكن على أن يكون الحكم بهذا التدبير لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن سنة.
6. الإلحاق ببرامج تأهيلية تنظمها وزارة التنمية الإجتماعية أو بمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو جهة أخرى يعتمدها الوزير.
7. الإشراف القضائي أو الإختبار القضائي نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساسا وتفرض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية فهي لا تفترض سلب الحرية ولكن تقوم بتقييدها.(حسني ، 559،1996) وقد عرفه المشرع الأردني في المادة 34 من قانون الأحداث بأنه: "وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها ".

وللمحكمة تطبيق هذا التدبير على أن لا تزيد مدة الإختبار القضائي عن سنة ويجوز للمحكمة بناء على طلب من مراقب السلوك أو من الحدث أو من ولي أمره أن تلغي أمر الإختبار القضائي أو تعديله .

تاسعاً: إستحداث قاضي تنقيذ الحكم . وقامت المادة 2 من قانون الأحداث بتعريفه بأنه القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة؛ فالمشرع الأردني وتنفيذا لبرنامج التحويل أعطى لقاضي تنفيذ الحكم صلاحية مراقبة تنفيذ أي حكم أو إجراء يحكم به على الحدث كما أعطاه صلاحية تحويل التدبير السالب للحرية إلى خدمة للمنفعة العامة وذلك إذا كانت مدة هذا التدبير لا تتجاوز السنة وأن مصلحة الحدث تستوجب ذلك ويكون الحدث أثناء مدة التحويل حرا طليقا، وإذا كان الحدث يرتكب الفعل لأول مرة يكون وجوبيا، وللقاضي التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير.

عاشرا : الرعاية الاحقة للحدث؛ وتعرف الرعاية الاحقة بأنها :"الإهتمام والمساعدة التي تمنح لمن يخلى سبيله من مؤسسة عقابية، بغرض معاونته في جهوده للتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه.(خليل، 1999، ص 204)، وإدراكا من المشرع لأهمية هذه المرحلة الحرجة لإصلاح وإعادة تأهيله نصت المادة 41 على أنه:"تقدم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح على أن تحدد أسس الرعاية اللاحقة وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. "

وأخيرا : نجد أن قانون الأحداث قد أخذ بضمانات المحاكمة العادلة في مراحل الدعوى الجزائية كافة ، بهدف حماية الحدث وخصوصيته ,حيث نصت المادة 17 على أن تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى. وعليه تعد قاعدة السرية في محاكمة الأحداث من النظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة، مع الإشارة أن النطق بالحكم لا يشمله قاعدة السرية، بل يجب أن يصدر علنا تحت طائلة بطلانه إعمالا لأحكام الدستور.

كما يحظر نشر صوره الحدث أو إسمه أو الحكم الصادر بحقه وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الخاتمة:

ينبغي تكثيف كل الجهود وضمان تكامل الأدوار المؤسسية والمجتمعية، الرسمية والأهلية لتحقيق كل الاحتياجات للأطفال في نزاع مع القانون على أكمل وجه، تحقيقاً لإعادة هذا الطفل فرداً فاعلاً في أسرته والمجتمع، وهذا يعني ضرورة العمل على تأسيس نظام قضائي متخصص للأطفال في نزاع مع القانون، بحيث يقوم بدوره بفاعلية في رعاية الطفل والحفاظ على حقوقه في الحماية وفي المحاكمة العادلة، وبالتوازي ضرورة التأسيس للعدالة التصالحية لإتباع نهجها في بعض القضايا بما يتوافق مع كرامة الطفل ومصلحته الفضلى.

التوصيات:.

1- اجراء تعديل تشريعي يوجب في حال عدم حضور الولي أو الوصي أو المحامي مع الحدث أن يحضر معه مراقب السلوك الاجتماعي في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائ.

2- اجراء تعديل تشريعي بحيث يُخضع تسوية النزاع من قبل شرطة الأحداث لرقابة قاضي تسوية النزاع والذي يتولى المصادقة على هذه التسوية خلال مدد محددة، وأن يبين فيما إذا كان القرار الصادر بنتيجة تسوية النزاع خاضعاً للطعن أم لا.

3- اجراء تعديل تشريعي يتضمن بأن ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الثامنة عشر من العمر على أن يتم وضعه تحت الإشراف القضائي لمدة لا تزيد على سنتين إذا كان الجرم من نوع الجناية.

4- لم يرد نصاً في قانون الأحداث – على خلاف القانون الملغي –على المسؤولية الجزائية لمتسلم الحدث في حال أن اهمل في أمر التسليم، أو أهمل في تربية الحدث، وفي هذا الشأن ندعو المشرع للتدخل بالنص على هذه المسؤولية.

5- الحرص على توفير التدريب اللازم للكوادر العاملة مع الأحداث بصورة دورية لضمان تبنيهم للاهداف العامة للعدالة الاصلاحية وتطبيقها بالصورة الصحيحة.

6- نشر الوعي لدى الجمهور لقبول العدالة الاصلاحية وبيان اهميتها في اصلاح الحدث واعادة دمجه وقبوله في المجتمع.

المراجع

1- تقرير المجلس الإقتصادي الإجتماعي العدالة التصالحية ، الدورة 21، فينا ، 25–26 نيسان ، 2002

2- محمد الطراونة ، عيسى المرازيق ، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن ، بحث مقدم للمركز الوطني لحقوق الإنسان ، 2013..

3- معتوق علاء ، العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المبادئ والمعايير الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، عمان ، 2013

4- عبد الحق كورتيني،العدالة التصالحية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية للأحداث في المغرب ، المجلة الإلكترونية للبحوث القانونية ، العدد 2 ، 2018.

5- حمدان عيسى الرحامنة ، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، عمان ، 2014.

6- غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للإنحراف ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.

7- سهير الطوباسي ، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالإتفاقيات الدولية ، ورشه عمل في مؤسسة ميزان ، عمان ، 2004.

8- أماني محمد عبد الرحمن االمساعيد ، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث ، رسالة جامعة بيرزيت ،2014.

9- أحمد ضياء الدين خليل ، حقوق المحموم عليه في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة العدد15، 1999.

10- مصطفى العوجي ،التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 1993

11- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات , دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.

12- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة.

13- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية.

14- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

15- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، عدد الأجزاء: 45 جزءا(الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، والأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، والأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة).

16- الحمداني، شهلاء جاسم محمد، المسؤولية الجازئية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،رسالة ماجستير، 2015\ 2014 جامعة الشرق الأوسط.

17- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية بدون طبعة.

18- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.

19- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية.

References

Report of the Economic and Social Council on Restorative Justice, 21st session, Vienna, April 25 - 26, 2002.

Muhammad al - Tarawneh, Issa Al - Marazeeq, Criminal Justice for Juveniles in Jordan, research submitted to the National Center for Human Rights, 2013.

Ma'touq Ala, The Restorativ Justice for Juveniles in Jordanian Legislations and their Compatibility with International Principles and Standards, Master Thesis, Amman Arab University, Amman, 2013.

Abdelhak Kourtini, restorative justice as a modern concept of juvenile criminal justice in Morocco, Electronic Journal of Legal Research, No. 2, 2018.

Hamdan Issa Al - Rahmanah, the possibility of applying restorative justice to reduce juvenile delinquency in Jordan, Master Thesis, Amman Arab University, Amman, 2014 .

Ghassan Rabah, Rights of Juveniles in conflict with the law or at risk of delinquency, Beirut, Al - Halabi Legal Publications, 2005.

Suhair Al - Toubasi, an analytical study from the reality of practical application compared to international agreements, workshop at the Mizan Foundation, Amman, 2004.

Amani Muhammad Abd al - Rahman al - Masa`id, the modern concept of juvenile criminal justice, thesis, Birzeit University, 2014.

Ahmad Diauddin Khalil, Rights of Convict in the Stage of Execution of Criminal Judgment, Police Research Center Magazine, Police Academy, Cairo No. 15, 1999.

Mustafa Al-Awaji, Social Rehabilitation in Penal Institutions, Bahsoun Foundation for Publishing and Distribution, Cairo, 1993.

Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, Arab Renaissance House, Cairo, 1969.

Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, Abu Abdullah (died: 241 AH), Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Edition: First, 1421 AH - 2001. AD, Verified by: Shuaib Al - Arnaout - Adel Murshid, and others, Al - Risala Foundation.

Al - Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al - Hanafi (died: 587 AH), Bada'i' al - Sana'i' fi Tartib al - Shara'i' (Unseen artistry in the

arrangement of the religious - legal regulations) , Edition: Second , 1406 AH - 1986 AD , Scientific Books House .

Al - Bhouti, Mansour bin Yunus bin Salahuddin Ibn Hassan bin Idris Al - Hanbali (died: 1051 AH), Kashshaf al - qina an matn al - iqna, Dar Al - Kutub Al – Alami.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia, from (1404 - 1427 AH), Volumes: (1 – 23), the second edition, Dar Al Salasil - Kuwait, Volumes (24 – 38): the first edition, Dar Al - Safwa for Printing - Egypt, Volumes (39 - 45): Second Edition, Printed by the Ministry).

Al - Hamdani, Shahla Jassem Muhammad, Penal Liability of Children between Islamic Shar'ia and International Law, MA Thesis, 2014 - 2015, University of the Middle East .

Al - Bhuti, Mansour bin Younis bin Salahuddin Ibn Hassan bin Idris Al - Hanbali (died: 1051 AH), Kashshaf al - qina an matn al - iqna, Dar Al - Kutub Al – Alami.

Al - Sherbiny , Shams al - Din , Muhammad ibn Ahmad al - Khatib al - Shafi'i (died: 977 AH) , Mughni al - Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani alfaz al - Minhaj . Beirut, Lebanon: Dar al - Kutub al - 'Ilmiyyah, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.

Al - Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al - Hanafi (died: 587 AH), Bada'i' al - Sana'i' fi Tartib al - Shara'i' (Unseen artistry in the arrangement of the religious - legal regulations), Edition: 1406 AH - 1986 AD, Dar al - Kutub al - 'Ilmiyyah / House of Scientific Books.